اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم142371- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142371) في الدعوى رقم (PC- 832 - 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/01/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن...، هوية وطنية رقم (...) الموكل من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته المصفي القضائي على شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الصك رقم (15147) بتاريخ 1442/12/26هـ، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/19هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (1292/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)؛ حضورياً بالتهريب الجمركي.

2.إلزامه بغرامة جمركية قدرها (4,248) أربعة الاف ومائتان وثمانية وأربعون ريالاً سعودياً، وهي تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3.إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (4,248) أربعة الاف ومائتان وثمانية وأربعون ريالاً سعودياً. ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (8,496) ثمانية الاف وأربعمائة وستة وتسعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة تحضير طعام) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/11/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1435/11/26هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات (تردد مصدر الجهد الموسوم على المضخة الداخلية (Hz50) وهذا مخالف لمتطلبات المواصفة التي تشترط أن يعمل المنتج على مصدر تردد (Hz60) تردد مصدر الجهد في المملكة علما بأن التردد الموسوم على بطاقة البيان (Hz60)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات وهي من المخالفات الفنية سواء من حيث عدم إمكانية استخدام

الجهاز بسبب اختلاف التردد أو من حيث تدوين معلومة غير صحيحة على البطاقة بأن تردده (Hz60) في حين انه (Hz50)، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها دفع وكيل المستأنفة بشأن عدم اختصاص اللجنة في نظر المطالبة بناءً على ما نص عليه نظام الإفلاس في مادته (63) حيث أن الأمين هو المختص في دراسة المطالبات وإصدار التوصيات ضد الشركة – تحت التصفية-، كما يشير وكيل الشركة بأن اللجنة قد عقدت الجلسة الأولى لنظر الدعوى بتاريخ 1443/07/06هـ خلال فترة تعليق المطالبات المنصوص عليها في المادة (97) من نظام الإفلاس وصك حكم افتتاح إجراء التصفية للشركة المستوردة، كما دفع وكيل الشركة بأن ما أجاب عنه القرار بشأن عدم علاقة تصفية الشركة بالمخالفة المرتكبة قبل التصفية بالاستناد على نص المادة (176/1) من نظام الجمارك المتعلقة بمدة التقادم حيث أن عدم تعليق الدعوى يعد مخالفة لنظام الإفلاس وعليه فإنه يجب العمل به إعمالاً بنص المادة المشار إليها آنفاً، كما أن المادة المتعلقة بالتقادم لا تنطبق على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ضد المدين المفتتح له إجراء التصفية وفقاً للمادة (97) من نظام الإفلاس حيث أن بنظر الدعوى مخالفة لنص نظام الإفلاس الخاضعة له الشركة، كما فيه تعطيل ومعارضة لإجراءات الإفلاس وإضراراً للدائنين، كما أن نظام الإفلاس قد نظم طرق المطالبة بأي دين على المدين قبل صدور حكم بافتتاح الإجراء وفقاً للمادة (63) من النظام، وعليه فإنه يجب على الهيئة تقديم مطالبتها إلى أمناء الإفلاس بناء على النظام لدراستها وإصدار التوصية بشأنها، لإقرارها بأن الدين قد نشأ عن المخالفة قبل حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الوارد بالصفحة الثالثة من القرار المعترض عليه بإجابتها على مذكرة المدعى عليها في الفقرة رقم (1)، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم بتعليق الدعوى لحين صدور الحكم بإنهاء التصفية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/22هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب، كما أن قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (1292/3) لعام 1443هـ قد صدر في حق المدعي بتاريخ 1443/08/14هـ حضورياً وتقدم بالاستئناف على القرار بتاريخ 1443/12/19هـ بعد فوات مدة الاستئناف وفقاً للمادة (163) من نظام الجمارك الموحد وعليه يكون المدعي بذلك تجاوز المدة النظامية للاعتراض على القرار الصادر بحقة بمدة طويلة مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف، واحتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (1292/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره أمين

التصفية في استئنافه ودفعه بعدم جواز نظر جميع الدعاوى والطلبات المرفوعة ضد الشركة وذلك لأنها تحت إجراءات التصفية، وأن المادة (1/97) من نظام الإفلاس والتي نصت على أنه: (يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء)، حيث أن تعليق المطالبات بحسب تعريفه الوارد في المادة الأولى من نظام الإفلاس: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام" وذلك ما لم يكن عليه الحال في الواقعة محل الدعوى حيث أن الدعوى المنظورة أمام اللجنة ليست مطالبة مالية وإنما هي دعوى بالمطالبة بالإدانة بالتهريب الجمركي وإيقاع العقوبات الواردة في النظام ولا تدخل في تعليق المطالبات الواردة في المادة آنفة الذكر، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن...، هوية وطنية رقم (...) الموكل من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته المصفي القضائي على شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1292/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...